

المرسوم رقم (٣١٠)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم "٦" لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم (٢٥٠) لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

يرسم ما يلي..

المادة (١)

أ- يحدد تعويض العبء الإداري لأعضاء الهيئة التعليمية في الجامعات شاغلي الوظائف الإدارية العلمية المحددة في المادة /٢٤/ من قانون تنظيم الجامعات وفق الآتي..

(١٠٠٠٠) ل.س نائب رئيس الجامعة ومدير فرع الجامعة وأمين مجلس التعليم العالي.

(٨٠٠٠) ل.س عميد كلية أو معهد ومدير مركز متخصص ملحق بالجامعة وأمين الجامعة.

(٦٠٠٠) ل.س نائب عميد كلية أو معهد ورئيس تحرير مجلة جامعية بحثية ورئيس قسم.

(٣٠٠٠) ل.س مدير مركز متخصص ملحق بالكلية ورئيس شعبة.

ب- يصرف تعويض العبء الإداري في نهاية كل شهر.

ج- لا يستحق تعويض العبء الإداري عن مدة الغياب مهما كان نوعه إذا تجاوز خمسة عشر يوماً.

د- لا يجوز لعضو الهيئة التعليمية أن يتقاضى أكثر من تعويض عبء إداري واحد.

المادة (٢)

أ- تحدد مكافآت أعضاء لجان فحص الإنتاج العلمي والحكم على رسائل الماجستير والدكتوراه وتحكيم البحوث وفق الآتي..

(٤٠٠٠) ل.س لعضو لجنة فحص الإنتاج العلمي للمرشح لإحدى وظائف الهيئة الفنية.

(١٠٠٠٠) ل.س لعضو لجنة فحص الإنتاج العلمي للمرشح لوظيفة مدرس أو أستاذ مساعد.

(١٢٠٠٠) ل.س لعضو لجنة الحكم على رسالة الماجستير.

(٥٠٠٠) ل.س لعضو لجنة الحكم على شهادة الدراسات التخصصية العامة أو الفرعية.

(١٥٠٠٠) ل.س لعضو لجنة فحص الإنتاج العلمي للمرشح لوظيفة أستاذ.

(٢٠٠٠٠) ل.س لعضو لجنة الحكم على رسالة الدكتوراه.

(٨٠٠٠) ل.س لعضو تحكيم البحث العلمي.

ب- تضاعف المكافآت الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالنسبة إلى المكلفين من خارج الجمهورية

العربية السورية ويمنح من يدعى منهم لمناقشة الرسائل أجور السفر ونفقات الإقامة.

المادة (٣)

أ- تحدد مكافآت حضور كل جلسة من جلسات مجلس الجامعة أو مجلس الشؤون العلمية أو مجلس شؤون الطلاب أو مجلس البحث العلمي والدراسات العليا أو مجلس التعليم المفتوح أو مجلس الكلية أو مجلس القسم أو مجلس الشعبة أو مجلس التأديب أو لجنة التظلم أو لجنة الانضباط أو هيئات تحرير المجلات الجامعية البحثية أو اللجان التي تولفها مجالس الجامعة المذكورة في المادة (٢٦) من قانون تنظيم الجامعات بمبلغ قدره (٢٠٠٠) ليرة سورية بشرط ألا يزيد ما يتقاضاه العضو على ثمانية آلاف ليرة سورية شهرياً.

ب- يعتمد في توثيق حضور الجلسات محاضر الضبوط الرسمية للاجتماعات.

المادة (٤)

تحدد مكافأة عضو لجنة تسجيل الطلاب (١٠٠٠٠) ليرة سورية لكل عام دراسي على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة الواحدة في الكلية أو في برنامج التعليم المفتوح على خمسة أعضاء.

المادة (٥)

أ- تحدد مكافآت الإشراف على رسائل درجات الماجستير والدكتوراه وعلى مشاريع أو رسائل التخرج في مرحلة الإجازة وكذلك الإشراف على شؤون المعيد وفق الآتي..

(١٠٠٠٠٠) ل.س على رسالة الدكتوراه المنجزة والمقبولة من لجنة الحكم.

(٤٥٠٠٠) ل.س على رسالة الماجستير المنجزة والمقبولة من لجنة الحكم.

(١٠٠٠٠) ل.س سنوياً على شؤون المعيد.

(٥٠٠٠) ل.س على مشاريع أو رسائل التخرج المقبولة في مرحلة الإجازة أو دراسات التأهيل والتخصص بشرط ألا يزيد ما يتقاضاه على (٢٥٠٠٠) ل.س سنوياً

ب- يتقاضى المشرف المشارك في رسائل الدكتوراه والماجستير المنجزة والمقبولة من لجنة الحكم مبلغاً قدره (٣٠٠٠٠) ليرة سورية.

المادة (٦)

أ- تحدد مكافأة البحث العلمي المقدم من عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة التدريسية المقبول من مجلس البحث العلمي والدراسات العليا أو المنشور في المجلات البحثية الجامعية المحلية المحكمة بمبلغ قدره ٧٥٠٠٠ ليرة سورية و ١٠٠٠٠٠ ليرة سورية للبحث المنشور في مجلات خارجية محكمة.

ب- لا يستفيد عضو الهيئة التدريسية من أكثر من مكافأة واحدة على البحث ذاته.

ج- إذا اشترك أكثر من عضو هيئة تدريسية في إنجاز بحث واحد توزع المكافأة بينهم بالتساوي.

د- لا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه عضو الهيئة التدريسية من مكافآت البحوث العلمية على ١٥٠٠٠٠ ليرة سورية سنوياً.

المادة (٧)

أ- تحدد تعويضات الاعمال الامتحانية للمستحقين كالاتي..

(٩٠٠) ل.س على كل ساعة مراقبة امتحانية لعضو الهيئة التدريسية في التعليم المفتوح.

(٤٥٠) ل.س على كل ساعة مراقبة لأعضاء الهيئة الفنية في التعليم المفتوح.

(٣٠٠) ل.س على كل ساعة مراقبة.

(١٠٠) ل.س على تصحيح كل ورقة امتحان كتابي.

(٢٠) ل.س على كل ورقة امتحان مصححة الكترونياً.

(٩٠) ل.س على كل طالب يمتحن شفهيًا إذا كان الامتحان المقرر شفهيًا.

(٦٠) ل.س على كل طالب إذا كان الامتحان الشفهي يشكل جزءاً من الامتحان المقرر.

(٦٠) ل.س على كل طالب يمتحن امتحاناً عملياً.

(١٢٠٠) ل.س لكل ممتحن عن كل مشروع تخرج يشترك في فحصه ومناقشته.

(١٥٠) ل.س على كل ساعة خدمة في القاعات الامتحانية أو لصالح الامتحانات.

ب- إذا اشترك في تصحيح الورقة الامتحانية أو في إجراء الامتحان الشفهي أو العملي أكثر من مصحح أو ممتحن فيوزع التعويض على المصححين أو الممتحنين بالتساوي.

ج- يمنح كل من أعضاء لجنة المراقبة العامة تعويضاً قدره ٣ بالمنة من أجره الشهري المقطوع عن كل يوم من أيام العمل على ألا يزيد التعويض على ٩٠٠ ل.س في اليوم الواحد وألا يتجاوز مجموع التعويض في الدورة الامتحانية الواحدة ٢٤٠٠٠ ل.س.

د- يشترط ألا يزيد مجموع التعويضات الامتحانية المشارك فيها في كلية أو أكثر على ٦٠٠٠٠ ل.س في الدورة الامتحانية الواحدة.

المادة (٨)

تحدد اجور الساعة التدريسية الفعلية للمحاضرين من العاملين في الدولة أو سواهم وفق الآتي..

(١٠٠٠) ل.س لمن يدرس اللغات الأجنبية في غير أقسامها المختصة أو لمن لا يحمل الدرجة الجامعية الأولى وممن يدرسون اللغات القديمة أو الشرقية أو المواد الفنية التي يقرها مجلس التعليم العالي.

(١٠٠٠) ل.س لحامل شهادة الإجازة أو ما يعادلها.

(١٥٠٠) ل.س لحامل شهادة الماجستير أو ما يعادلها.

(٢٠٠٠) ل.س لحامل شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها.

المادة (٩)

يمنح المحاضر المتعاقد معه للتدريس أو للإشراف على الجوانب التطبيقية تعويضاً شهرياً عن كل ساعة أسبوعية وفق الآتي..

(٢٤٠٠) ل.س لحامل شهادة الإجازة الجامعية أو ما يعادلها.

(٣٦٠٠) ل.س لحامل شهادة الماجستير أو ما يعادلها.

(٤٥٠٠) ل.س لحامل شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها.

ويشترط ألا يزيد التعويض شهرياً على سقف الأجر المحدد لوظيفة القائم بالأعمال.

المادة (١٠)

يعود لمجلس الجامعة المختص معادلة الشهادات غير السورية المشار إليها في المادتين السابقتين وذلك من أجل تحديد تعويضات وأجور المستحقين.

المادة (١١)

تحدد أجور الساعات التدريسية في مدارس التمريض عن كل ساعة تدريسية فعلية وفق الآتي..

(٦٠٠) ل.س لحامل شهادة المعهد التقني أو ما يعادلها.

(٨٠٠) ل.س لحامل شهادة الإجازة الجامعية أو ما يعادلها.

(١٢٠٠) ل.س لحامل شهادة الماجستير أو ما يعادلها.

(١٦٠٠) ل.س لحامل شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها.

المادة (١٢)

أ- يجوز تكليف طالب الدراسات العليا القيام بأعمال تدريسية في المرحلة الجامعية وفق الأسس التي يضعها مجلس التعليم العالي ويحدد التعويض وفق الآتي..

(٤٠٠٠) ل.س تعويضاً شهرياً عن كل ساعة نظرية أسبوعياً بما لا يزيد على ٤ ساعات نظرية في الأسبوع.

(٢٠٠٠) ل.س تعويضاً شهرياً عن كل ساعة عملية أسبوعياً بما لا يزيد على ١٢ ساعة عملية في الأسبوع.

ب- لا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه الطالب عن الساعات العملية والنظرية شهرياً على أجر بدء التعيين لحملة الإجازة الجامعية التي قبل على أساسها في الدراسات العليا.

المادة (١٣)

تحدد مكافأة الساعة الواحدة في اللقاءات العلمية في التعليم المفتوح لعضو الهيئة التدريسية في مقر الجامعة بمبلغ قدره ٣٠٠٠ ليرة سورية للأستاذ و ٢٧٠٠ ليرة سورية للأستاذ المساعد و ٢٤٠٠ ليرة سورية للمدرس و ٢١٠٠ ليرة سورية لعضو الهيئة الفنية وتحدد بمبلغ ٤٢٠٠ ليرة سورية للأستاذ و ٣٩٠٠ ليرة سورية للأستاذ المساعد و ٣٦٠٠ ليرة سورية للمدرس و ٣٠٠٠ ليرة سورية لعضو الهيئة الفنية إذا تمت خارج مقر الجامعة

محافظة أخرى على ألا يزيد ما يتقاضاه عضو الهيئة التعليمية على ٣٠٠٠٠٠ ليرة سورية في كل فصل.

المادة (١٤)

يحدد تعويض ترجمة رسالة عضو الهيئة التدريسية المعين لأول مرة إلى اللغة العربية التي تقدم بها لنيل الدرجة العلمية المؤهلة للتعين في عضوية الهيئة التدريسية ب ٢٥٠٠٠ ليرة سورية

المادة (١٥)

لا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه عضو الهيئة التعليمية من مكافآت وتعويضات بموجب أحكام هذا المرسوم من جامعته خلال السنة الميلادية الواحدة النسب الآتية..

١٥٠ بالمئة من الراتب السنوي المقطوع لعضو الهيئة التدريسية.

٧٥ بالمنة من الراتب السنوي المقطوع لعضو الهيئة الفنية.

٤٠ بالمنة من الراتب السنوي المقطوع للمعيد.

المادة (١٦)

تحدد أجور المتعاقدين السوريين أو العرب أو الأجانب من ذوي الكفاءة العالية التي تؤهلهم لتقديم خبرتهم النادرة في مختلف ميادين الإدارة الجامعية وفي مجال التدريس والتدريب في الجامعة وفق الآتي..

أ- يعطى المتعاقد أجراً يعادل الحد الأدنى لأجر الشهادة المتعاقد على أساسها وفق الجداول الملحقة بقانون العاملين الأساسي في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ مضافاً إليه زيادة مقدارها ٥ بالمنة عن كل سنة خبرة بشرط ألا يتجاوز أجر المتعاقد..

سقف راتب الأستاذ المحدد في قانون تنظيم الجامعات للحصول على المؤهل العلمي المطلوب للتعين في عضوية الهيئة التدريسية.

سقف راتب الفئة الأولى المحدد في القانون الأساسي للعاملين في الدولة لحملة شهادة الماجستير أو الإجازة الجامعية أو ما يعادلها.

ب- إذا كان المتعاقد معه من السوريين من أصحاب المعاش يحدد أجره وفق الأسس المبينة أعلاه ولا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يتقاضاه من أجر مضافاً إليه معاشه التقاعدي السقف المحددة في الفقرة (أ) السابقة حسب الحال.

ج- تحدد حقوق والتزامات المتعاقد معه من السوريين أو العرب أو الأجانب في عقود استخدامهم وفق القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (١٧)

مع مراعاة أحكام المادة ١١٢ من قانون تنظيم الجامعات تحدد أجور أعضاء الهيئة التدريسية من العرب غير السوريين والأجانب وفق الآتي..

أ- يمنح عضو هيئة التدريس أجراً يعادل الحد الأدنى للوظيفة المعين على أساسها وفق الجدول رقم ٤ الملحق بقانون تنظيم الجامعات مضافاً إليه زيادة مقدارها ٥ بالمنة عن كل سنة خدمة قضاها في التدريس الجامعي على ألا يتجاوز ما يتقاضاه سقف الوظيفة المعين على أساسها وفق الجدول المذكور أعلاه.

ب- تحدد حقوق والتزامات المتعاقد معهم من العرب غير السوريين أو الأجانب في عقود استخدامهم وفق القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (١٨)

تحدد النسبة المئوية المخصصة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي من مجموع الموارد الذاتية لكل جامعة بـ ٥ بالمنة.

المادة (١٩)

تخصص نسبة ١٠ بالمنة من الحصيلة السنوية للرسم السنوي في كل جامعة ليصرف منها المنح والإعانات المذكورة في البندين ١٥ و ١٦ من المادة ١٤٩ من قانون تنظيم الجامعات وفق المقادير والنسب والأسس والقواعد التي يضعها مجلس الجامعة.

المادة (٢٠)

أ- تصرف النفقة الناجمة عن المواد /١/ و /٢/ و /٥/ و /٦/ و /١٣/ و /١٥/ و /١٨/ و /١٩/ من الموارد الذاتية

للجامعة .

ب- تصرف النفقة الناجمة عن المواد /٤/ و /٨/ و /٩/ و /١١/ و /١٢/ و /١٤/ و /١٦/ و /١٧/ من اعتمادات الموازنة العامة.

ج- تصرف النفقة الناجمة عن المادتين /٣/ و /٧/ من الموارد الذاتية بالنسبة لأعضاء الهيئة التعليمية ومن اعتمادات الموازنة العامة لغيرهم.

المادة (٢١)

يلغى المرسوم رقم /٨٦/ لعام ٢٠٠٧ .

المادة (٢٢)

ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعد نافذاً بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٨-٣-١٤٤٢ هجري الموافق ل ٤-١١-٢٠٢٠ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد